

وزارة المالية والتجارة الصناعة

قرار رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٦

وزير المالية والتجارة الصناعة

بعد الاطلاع على قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وتعديلاته :

وعلى القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنمية التصدير :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٣٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن القواعد والإجراءات

المنظمة للسماح المؤقت ورد الضرائب والرسوم الجمركية :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٩ لسنة ٢٠٠٣ بشأن الهيكل التنظيمي

واختصاصات العاملين بالوحدة المركزية والوحدات الفرعية للسماح المؤقت :

وبناءً على ما عرضه علينا رئيس مصلحة الجمارك :

قرر :

(المادة الأولى)

تشأ وحدة فرعية للسماح المؤقت ورد الضرائب والرسوم الجمركية

بجمرك مستودع العبور بالقاهرة .

(المادة الثانية)

يلتزم المستودع المشار إليه بتوفير المبنى والتجهيزات والمحاسبات الآلية وخطوط الربط اللازمة

ل مباشرة هذه الوحدات لاختصاصاتها .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

صدر في ٢٠٠٦/٢/١٥

وزير المالية

وزير التجارة الصناعة

دكتور / يوسف بطرس غالى

مهندس / رشيد محمد رشيد